الفصل العاشر
"الوصية الواجبة"

- تعريف الوصية الواجبة
- أنواع الوصية الواجبة
- الدليل على مشروعية الوصية
- لمن تجب الوصية
- شروط الوصية الواجبة
- مقدارالوصية الواجبة
- الحكمة من مشروعية الوصية
- هل الوصية مثل الميراث أو بينهما اختلاف
- كيفية تنفيذ الوصية
- أمثلة على الوصية الواجبة

obeikan.com

الوصية الواجبة[1]

تعريف الوصية

الوصية بصفة عامة من عقود التبرع مثل الهبة والعارية، وعرفها القانون بأنها تصرف مضاف إلي ما بعد الموت، وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريفها في الشرع وتعريف القانون للوصية أدق من تعريفها فى الشرع .

أنواع الوصية

تنقسم إلى :-

القسم الأول : وصية "مستحبة " أو "اختيارية "

وحكم هذا النوع من الوصايا :- أنه جائز شرعًا.

القسم الثاني :- وصية واجبة : أوجبها الشرع لمن يستحقها .

والميراث اهتم اهتمامًا كبيرًا، وعمل على تحديد الوَرَثة، أو مَنْ لهم الحق في تَركة الميت، لِيُبْطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرِّجال دون النِّساء، والكِبَار دون الصِّغار، وغير ذلك من أمورٍ فيها كثير من الظلم والجور، فحدَّد لكل مُسْتَحق في التَّركَة حقَّهُ، قال عز وجل فى سورة النساء : ١١ **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**..

ولا إشكال في هذا التقسيم إذا كان الأب أو الأم قد مات قبل أولاده.

أما الإشكال يأتي في بعض الحالات التي يَمُوت الولَدُ فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولادًا، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين؛ وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يَحْجب الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء.

---

(١) مقال بعنوان التعرف على الوصية الواجبة للدكتور على جمعة منشور فى جريدة الفجر ١٥ فبراير ٢٠١٥ بتصرف

ولكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفى في حياة أبويه أو أحدهما يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟!!

نجد أن الشرع الشريف عالج هذه المسألة بأن أعطى حقًّا للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل الْمُحَرَّمة لِجَمْع المال؛ لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا أَلَم اليُتْمِ لِفَقْد العائل الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقًّا في التركة التي خلَّفَها جَدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة.

الدليل على مشروعية الوصية الواجبة

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للأقربين غير الوارثين، فجمهور العلماء على أن حكم الوصية الوارد ذكرها في قوله تعالى فى سورة البقرة : ١٨٠ : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**.. هو النَدب وليس الوجوب، ودليلهم أن هذه الآية منسوخة، قال ابن عباس نسخها قوله سبحانه فى سورة النساء : ٧ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ).. معنى كتب في اللغة أوجب وفرض فتكون الوصية بمقتضي هذا الشرح واجبة بصفة عامة ومعنى قوله تعالى " **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ** " أي ما يورث " **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** " فسقطت الوصية في حق الوالدين بالحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه ، فلا وصية لوارث)[1]

فنسخت الوصية في حق الوالدين بحديث الرسول " صلي الله عليه وسلم .

وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث، وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي، وذهب طائفة من العلماء – ممن يرى نسخ القرآن بالسنة– إلى أنها نُسخَت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (المغني لابن قدامة).

وذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واستدلوا أيضا بقوله تعالى فى سورة البقرة : ١٨٠ : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما

فقد قال الطبري في تفسيرها: " فإن قال قائل : أوَ فرضٌ على الرجل ذي المال أن يُوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيِّعًا فرضًا يَحْرَج بتضييعه؟ قيل: نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}** ، فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرَضه، كما قال في سورة البقرة : ١٨٣: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}**، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضًا لله عليه . فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضيعٌ فَرْضَ الله عز وجل.

وقال الإمام ابن حزم: "فرض على كل مسلم أن يُوصِي لقرابته الذين لا يرثون إمَّا رِقًّا وإما لكُفْر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث (لأن من مات والده في حياة أحد أبويه يحجبه أعمامه وعماته من الميراث؛ لأن الأصول تحجب الفروع، وعلى هذا كان من أسباب فرض الوصية الواجبة في مال الجد حجبهم من الميراث.) أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حَدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي" (١)

وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر (يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" وقال الجمهور إن حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.) وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين". (٢)

وفي طرح التثريب: ذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري، وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره، وقال ابن حزم: روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف وطاووس والشعبي وغيرهم.

---

(١) المحلى

(٢) المغني لابن قدامة.

وقال أبو بكر بن الجصاص: "اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندبا وإرشادا، وقال آخرون: قد كانت فرضًا ثم نُسخَت على الأختلاف منهم في المنسوخ منها".[1] وقد ردَّ الطبري القول بالنسخ للآية حيثَ قال: "فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صَاحبه". فتبيَّن بهذا أن القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب الإمام ابن حزم، ومأخوذ من أقوال بعض التابعين، وبهذا الرأي الفقهي المعتبر جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م.

لمن تجب الوصية

تجب الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته – أي والديه أو أحدهما– حقيقة أو حكما مهما نزل هذا الفرع إذا كان من أولاد الظهور، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات، بمعنى انها تجب الوصية لأولاد الأبناء مهما نزلوا، بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم. كما تجب الوصية لفروع من مات مع أبيه أو أمه، بحيث لا يعلم من مات منهم أولا كالغرقى والحرقى والهدمى؛ لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض، فلا يرث الفرع أصله في هذه الحالة، فيكون حاله كحال من مات قبل أبيه. هؤلاء هم أصحاب الوصية الواجبة قانونًا، فإذا أوصى الشخص بها نفذت وصيته، وإن لم يوص أنشأ لهم القانون وصية في مال المتوفى، وإن أوصى لبعض المستحقين دون البعض الآخر، أنشأ القانون وصية لمن لم يوص له. [1]

ونصُّ هذه المادة من القانون خَصَّ وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استِنَادًا إلى قاعدة المصلحة الْمُفَوَّضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوبًا.

---

(١) أحكام القرآن .

شروط استحقاق الوصية الواجبة

ويشترط لإيجاب الوصية لهؤلاء:-

أولا: ألا يكونوا وارثين، فإن استحقوا ميراثا قليلا كان أو كثيرا، لم تجب لهم الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضا عما يفوت من الميراث، وتكون الوصية لهم في هذه الحالة وصية اختيارية تجري عليها أحكامها.

ثانيا: ألا يكون المتوفى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار الواجب، وإذا أعطى بعض المستحقين بأقل من نصيبه، يوفى نصيبه من باقي الثالث، فإن لم يتسع يوفى نصيب من باقي الثلث ومما يكون من زيادة في نصيب من أوصى له.

وإذا لم يوص الأصل للفرع مطلقًا تنفذ الوصية بقوة القانون، وقد أحسن القانون الجديد إذ جعل من يستحق الوصية يكتب فى إعلان الوراثة الشرعي أسوة بالوارثين .

مقدار الوصية الواجبة

قد جعل القانون مقدار الوصية الواجبة هو ما كان يستحقه الفرع المتوفى لو بقي حيًّا حتى مات أصله، في حدود ثلث التركة، وعلى هذا كان مقدار الوصية الواجبة هو الأقل من الثلث ومما كان يستحقه هذا الفرع .

وإنما اقتصر القانون وجوب الوصية على الثلث؛ لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعا جبرا على الورثة هو ثلث التركة، فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا بإجازتهم. [1]

وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري ٧١ سنة ١٩٤٦م في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة في نطاق القدر الذي تجوز الوصية به ، هل يتوقف تنفيذ الوصية الواجبة على إذن الورثة ؟ نص القانون على أن تنفيذ الوصية الواجبة بدون توقف على موافقة الورثة.

---

(١) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون.

الحكمة من مشروعية الوصية

الوصية الواجبة تسد بابًا من الأبواب وهو حرمان من مات والده في حياة جده، فنري أن من مات والده في حياة جده محجوب من الميراث بسبب وجود من هو أقرب منه، مثال ذلك مات وترك: ابنا وابن ابن، فنجد أن التركة كلها للابن وابن الابن محجوب، ونري أن الابن المحجوب من الميراث قد حرم حنان الأبوة وحرمانه من الميراث يزيد في بؤسه، وترى قلبه يتقطع حينما يرى أولاد عمه ينعمون بالميراث وهو محجوب منه ولا دخل له في هذا الحرمان إلا أنه فقد والده في حياة جده فزاد على فقد والده حجبه من الميراث، فيصبح مسكينا ذا متربة وأولاد عمه يرفلون في الحرير ويتنعمون بالأموال.

هل الوصية مثل الميراث أو بينهما اختلاف؟

الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث، وإنما هي وصية مشروعة أوجبها القانون لما فيها من مصلحة؛ وفيها من خصائص الوصية :-

أولا: أنها مقدمة على الميراث. **ثانيا**: أنها لا تتجاوز الثلث.

ثم تخالف الميراث، فيما يأتي:-

أولا: أنها لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم، بخلاف الميراث في ذلك.

ثانيا: أن كل أصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره.

وإذا كان القانون ينشئها وإن لم ينشئها الموصي، ويُقَسِّمُها بين مستحقيها للذكر ضعف الأنثى، وتلك بعض أحكام الميراث، فليس في ذلك دلالة على أنها ميراث لوجود الفارق بينهما (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون). وأخيرا نجد أن قانون الوصية الواجبة لا يخالف الشرعية البتة، بل بالعكس فهو مطابق للشريعة الإسلامية ومأخوذ من أقول العلماء والفقهاء، وإن لم يكن إجماع من الفقهاء إلا أن الحاكم أو القاضي له أن يختار من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة، هو وبذلك يرفع الخلاف، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، فأوجب القضاء الوصية لهؤلاء الأحفاد، ونظَّم أحكامها. [1]

(١) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون.

كيفية تنفيذ الوصية الواجبة

أولا : يستحق من تجب له الوصية ثلث التركة أو نصيب أصله أيهما أقل .
إذا استحق الفرد ثلث التركة من أصل التركة والباقى بعد تنفيذ الوصية يوزع على باقى الورثة .
مثال ذلك : **مات وترك** (**ابناً – ابن ابن**) فنجد أن ابن الابن يستحق ثلث التركة وصية واجبة لأن نصيب أصله نصف التركة فاستحق الثلث لأنه أقل من نصيب أصله لو كان حياً.
مثال آخر: **مات وترك** (**ابناً – ابن ابن – أباً**) فيستحق ابن الابن ثلث التركة وصية واجبة من أصل التركة والباقى وهو ثلثا التركة يقسم على الابن والأب فيأخذ الأب سدس التركة والابن يأخذ الباقى تعصيباً .
ثانياً : إذا استحق الفرد نصيب أصله لو كان حياً يعامل معامة الورثة تماماً فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويقسم الباقى على بقية الورثة .
مثال : مات وترك (أما – أبا – ٤ بنات – بنت بنت)
ترث الأم سدس التركة ويرث الأب سدس التركة وترث الأربع بنات ثلثى التركة وبنت البنت محجوبة .

تبين من التوريث أن بنت البنت محجوبة من الميراث فتستحق وصية واجبة ثلث التركة أو نصيب أصلها لو كان حياً أيهما أقل، فلو أخذت بنت البنت ثلث التركة لتساوى نصيبهما مع الأربع بنات فتعامل معاملة أصلها لو كان حياً ولتغير المسألة كالأتى :-
(أباً – أما – خمس بنات) يرث الأب سدس التركة وترث الأم سدس التركة وترث الخمس بنات ثلثى التركة .

أصل المسألة = " $\frac{1}{6}$ " + " $\frac{1}{6}$ " + " $\frac{2}{3}$ " = " $\frac{6}{6}$ "

نصيب الأم = " $\frac{1}{6}$ " × ٦٠ = ١٠ أفدنة

نصيب الأب = " $\frac{1}{6}$ " × ٦٠ = ١٠ أفدنة

obeikan.com

نصيب البنات = " $\frac{2}{3}$ " × ٦٠ = ٤٠

نصيب البنات الواحدة = ٤٠ ÷ ٥ = ٨ أفدنة

فنجد أن نصيب بنت البنت بالوصية الواجبة ٨ أفدنة

ثالثاً : إذا تبين إن الثلث ونصيب الأصل سواء فتعامل بأيهما

مثال ذلك : مات وترك (ابنًا – ابن ابن)

فنجد أن ابن الابن محجوب فيستحق وصية واجبة وهو ثلث التركة أو نصيب أصله أى والده إذا كلت حياً فهما سواء

مثال آخر :– ماتت وتركت (زوجاً – ابنين – ابن ابن)

زوجاً	ابنين	ابن ابن
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	يرثان الباقى تعصيباً	لا شىء لابن الابن لأنه محجوب بالابنين فيأخذ وصية واجبة مثل نصيب أصله أو ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " أيهما أقل

فنجد فى هذه المسألة إذا اعتبرنا الابن المتوفى حياً فتكون المسائلة هكذا (زوجاً – ٣ أبناء ذكور) فنجد أن نصيب الزوج هو ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً فيبقى ثلاثة أرباع " $\frac{3}{4}$ " فيكون نصيب الابن فى هذه الحالة هو ٩٦– ٢٤= ٧٢

٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ فدان

يخرج من أصل التركة فيكون الباقى بعد استخراج الوصية = ٩٦– ٢٤ = ٧٢

نصيب الزوج = ٧٢ × " $\frac{1}{4}$ " = ١٨ فداناً

نصيب الابنين = ٧٢ – ١٨ = ٥٤

نصيب الابن الواحد = ٥٤ ÷ ٢ = ٢٧

مثال آخر :– ماتت وتركت (زوجاً – بنتاً – بنت بنت) والتركة ١٨ فداناً

زوجاً	بنتاً	بنت بنت
يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	ترث البنت نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً والباقى رداً	وصية واجبة

نصيب بنت البنت = ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " لأنها أقل من نصيب أصلها .

= $\frac{1}{3}$ × ١٨ = ٦ أفدنة

الباقى بعد تنفيذ الوصية = ١٨– ٦ = ١٢ فدان

نصيب الزوج = " $\frac{1}{4}$ " × ١٢ = ٣ أفدنة

نصيب البنت الصلبية = ٣ + ٦ = ٩

١٨– ٩ = ٩ أفدنة فرضاً ورداً

obeikan.com